

الدائرة المدنية الرابعة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة الكلية في: ٢٠١٤/٦/١١

برئاسة الأستاذ المستشار: عبدالمحسن عبد الوهاب الطيطباني رئيس
الدائرة وعضوية الاستاذين

وكيل المحكمة / محمد راشد الدعيج و وكيل المحكمة / عيسى فاضل
بوغبيث

وحضور الأستاذ: احمد عبدالسلام

صدر الحكم الآتي

=====

في القضية رقم: ٢٠١٢/٣٦٨٠ مدني كلي :

المرفوعة من:

الممثل القانوني لبنك برقان ويمثله قانونا رئيس مجلس الادارة

ضد www.AlziadiQ8.com

فيصل على عبدالله المسلم العتيبي :

وفي الدعوى الفرعية المرفوعة من :

فيصل على عبدالله المسلم العتيبي :

ضد

- | | |
|---|----------|
| ١- الممثل القانوني لبنك برقان ويمثله قانونا رئيس مجلس الادارة | |
| ٢- رئيس مجلس الامة الكويتي بصفته | خصم مدخل |
| ٣- رئيس مجلس الوزراء الكويتي بصفته | خصم مدخل |
| ٤- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته | خصم مدخل |


الأسباب

=====

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا :

حيث تخلص الواقعات في ان المدعى بصفته اصليا عقد لواء الخصومة فيها بصحيفة او دعها ادارة الكتاب بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ واعلنها قانونا طلب في ختامها اولا بالزام المدعى عليه اصليا بأن يؤدي له مبلغ وقدره ١،٠٠٠،٠٠٠ دك (مليون دينار كويتي لا غير) كتعويض ادبى نهائى وثانيا بندب خبير فى الدعوى تكون مهمته الاطلاع على ملف الدعوى وما سيقدمه البنك من مستندات للتقرير بتقدير قيمة الاضرار المادية التي لحقت بينك برقان من جراء الجريمة التي ارتكبها المدعى عليه والثابتة بموجب حكم نهائى بات مع الزام المدعى عليه اصليا بما يسفر عنه التقرير بالإضافة الى المصارييف ومقابل اتعاب المحامية الفعلية .

على سند من القول ان النيابة العامة استندت للمدعى عليه اصليا واخر هو مساعد شارع الرندي انهمما بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ بدانرة دولة الكويت :
أ- المتهم الاول مساعد شارع الرندي بصفته مدير فرع بنك برقان الواقع بشارع عبدالله السالم ١- افسى اثناء عمله بمعلومات تتعلق بشئون البنك وعميله الشيخ ناصر محمد الصباح ووصلت اليه بسبب اعمال وظيفته في غير الاحوال المصرح بها قانونا بأن استولى على صورة الشيخ المبين بالتحقيقات المسلم اليه بسبب وظيفته والخاص بأحد علماء البنك



وسلمها للمتهم الثاني (المدعى عليه اصلوا) على نحو المبين بالتحقيقات ٢- استولى على مال مملوك لشريك برقان الذي يعمل به المسلم إليه على سبيل الامانة يأن تحصل على صورة الشيك سالف التكر وتحرف فيه بتسليم المتهم الثاني .

بـ- المتهم الثاني (المدعى عليه اصلوا) اشترى مع المتهم الأول بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب موضوع التهمة الأولى والثانية قبل وقوفها يأن حرضه واتفق معه على ذلك يأن تحصل منه على صورة ضوئية من الشيك سالف البيان قدمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وذلك المساعدة على نحو المبين بالتحقيقات .

واحيل المتهمان إلى المحكمة الجنائية وبالجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ أصدرت محكمة أسواق المال الجنائية حكما في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٩٦٣ جنح العاصمة ضد المدعى عليه اصلوا والمتهم مساعد شارع الرندي بتغريم كل منهما مائتي دينار عن تهمة افتاء معلومات مصرفية والاشتراك فيها وبعزل المتهم الأول من وظيفته وبراتبها من تهمة خيانة الامانة والاشتراك فيها وبالزامهما متصاعدين يأن يؤدى البنك المدعى بالحق المدني مبلغ ٥٠٠١ دك تعويضا مزقا والزامهما المصروفات ومبلغ مائة دينار مقابل اتعاب المحامية الطعنة ، وبجلسة ٢٠١٢/١١ قضى بالاستئناف المقيد برقم ٢٠١١/١١ جنح مستأنفة بقول الاستئناف المقدمة من النيابة العامة والمتهمين بقولها شكلا وفي موضوع الاستئناف الحكم من المتهم الأول مساعد شارع الرندي بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراته من التهمة الأولى المستددة إليه ورفض الدعوى المدنية وفي موضوع استئناف المتهم الثاني المدعى عليه اصلوا برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزامه يأن يؤدى للبنك المدعى بالحق المدعى مبلغ وقدره ٥٠٠١ دك على سبيل التعويض المؤقت ، لم يتراضي المدعى عليه اصلوا ذلك الحكم وقرر الطعن عليه بالتمييز بالطعن رقم ٢٠١٢/١٨ تميز جنح مستأنفة وبجلسة ٢٠١٢/٣/١٩ قضت المحكمة بعدم جواز الطعن بالتمييز .

وقد ترتب على فعل المدعى عليه اصلوا واقتاء أسراره عيوب مهمن لدى البنك الصاحب أضرار مادية تمحى في التشهير بسمعة البنك فيوسائل

الاعلام المختلفة المحلية منها والعالمية والانقاص من قاعدة عملائه البنكيين وتصنيفه الانتقائي لدى المؤسسات العالمية والتاثير بالسلب على سعر سهم البنك لدى سوق الكويت للأوراق المالية بالإضافة الى احجام العديد من العملاء والشركات عن التعامل مع البنك ، كما نتج عن جرم المدعى عليه اصلياً وتدالوها والتطرق لها في وسائل الاعلام اضرار ادبية تمثلت في النيل من سمعة البنك واعتباره المالي .

ولما كانت اركان المسئولية التقصيرية الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية قد توافرت بحق المدعى عليه اصلياً وثبت خطنه بموجب حكم نهائي حاصل لحجته فإنه يحق للمدعى اصلياً بصفته اقامة الدعوى الماثلة للقضاء بطلباته الواردة بالصحيفة .

وحيث باشرت المحكمة نظر الدعوى الاصلية على النحو الوارد بمحاضر الجلسات وفيها مثل ابتداء المدعى بصفته والمدعى عليه اصلياً ومحام الاول قدم حافظة مستندات طويت على صور ضوئية الحكم الجزائري رقم ٩٦٣ ٢٠٠٩ / ٢٠١٠/٢٦ المباحث واستناده رقم ٢٠١١/١١ والحكم الصادر في طعن التمييز رقم ٢٠١٢/١٨ وصور ضوئية لقصاصات من جراند وصحف ومنشورات مختلفة اطلعت المحكمة عليها ، كما قدم الحاضر عن المدعى عليه اصلياً مذكرة تضمنت دعوى فرعية قبل المدعى بصفته وادخال خصوم جدد هم الخصم المدخل الثاني رئيس مجلس الامه الكويتي بصفته والخصم المدخل الثالث رئيس مجلس الوزراء بصفته والخصم المدخل الرابع وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته ودفع المدعى عليه اصلياً بعدم قبول الدعوى الاصلية لرفعها من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة وبرفضها والزام رافعها المصاروفات ومقابل اتعاب المحاماة وفي الدعوى الفرعية بندب ادارة الخبراء لتتب بدورها خبير مختص لحصر الاضرار المادية والادبية التي اصابت المدعى فرعياً جراء فعل المدعى عليهم بصفتهم فرعياً مع الزامهم بأن يؤدوا للمدعى فرعياً ماعسى ان يقضى عليه به في الدعوى الاصلية على سبيل التضامن والتضامن بالإضافة المصاروفات وم مقابل الاتعاب الفعلية .

وحيث انه وبجلسة ٢٠١٣/٣/١٣ مثل خصوم الدعويين الاصلية والفرعية والحاصل عن الخصم المدخل الثاني في الدعوى الفرعية (رئيس مجلس

الإمة بصفته) قدم مذكرة التماس فيها الحكم برفض الدعوى الفرعية قبله والزام رافعها المصاريف مقابل اتعاب المحاماة ، وحيث انه وبجلسة ٢٠١٣/٤/٣ حكمت المحكمة بالحالة الدعوى الأصلية في الشق الثاني منها الى ادارة الخبراء لمباشرة المأمورية الواردة بمنطق الحكمة التمهيدى واليه نحيل في بيان تفصيلاتها منعا للنكرار ، ونفذنا لذلك باشرت اللجنة الثلاثية المنتدبة المأمورية وانتهت الى نتيجة مؤداها ان البنك لم يقم بالرد على طلبات وأسئللة الخبرة للتحقق من صحة ما يدعى به من وجود اضرار مادية جراء فعل المدعى عليه اصليا وان الثابت للخبرة من واقع بيانات البنك المالية عدم صحة ادعاءاته الواردة في صحيفة دعواه كاملة والخاصة بانخفاض قيمة سهمه في سوق الاوراق المالية او انخفاض قاعدة عماله او ارباحه على وجه العموم بل تبين وجود عكس ذلك اذ وجد نمو في اعمال البنك وعدم تضرره جراء فعل المدعى عليه اصليا .

وحيث باشرت المحكمة نظر الدعوى نظر الدعوى حال ورود التقرير وفيها مثل المدعى اصليا بصفته بمحام وقدم مذكرة اعتراض فيها على تقرير الخبير ملتمسا اعادتها اليه كما مثل المدعى عليه اصليا بمحام ووافق على تقرير الخبير وقدم مذكرة دفاع وحافظة مستندات المت المحكمة بفحوى كل منها كما مثل بقية خصوم الدعوى الفرعية والحااضر عن المدعى عليه بصفته الثاني قدم مذكرة صمم فيها على سابق طلباته كما قدم محام الخصميين المدخلين بصفتهم الثالث والرابع مذكرة دفع فيها اصليا بعدم قبول الدعوى الفرعية لرفعها على غير ذي صفة واحتياطيا برفضها والزام رافعها المصاريف مقابل اتعاب المحاماة .

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى لجلسة اليوم مع تمكين الخصوم بتقديم مذكرات ختامية خلال اسبوع .

وحيث انه عن موضوع الدعوى الأصلية من المقرر أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى قاعده فإذا قضت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتعلقة بها .

(المطعن ٩٨/٦١ مدني جلسة ١٩٩٨/٩/٢٨)

كما انه من المقرر قانوناً أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بادانة المتهم لاقترافه الجريمة المنسوبه إليه وبالزامه في الدعوى المدنية بأداء التعويض المؤقت لا تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على مافصل فيه في الدعوى الجزائية من ارتكاب المتهم الجريمة التي دين عنها، بل تمتد الحجية أيضاً إلى قضائه في المسالة الأساسية التي حسمها في الدعوى المدنية في شأن تتحقق مسؤولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ومن ثم فإنه يمتنع في دعوى تكميلية التعويض العودة إلى مناقشة تلك المسالة التي فصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها أو اثيرت ولم يبحثها الحكم.

(الطعن ٩٧/٢٠ مدني جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠)

وكذلك من المقرر ان النص في المادة ١٢٤٠ من القانون المدني على أن "يكون المتبوع مسؤولاً في مواجهة المضرور عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه، في أداء وظيفته أو بسيبها" يدل على أن القانون أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع، مرجعه سوء اختياره لتابعه، أو تقصيره في رقابته، فأوجب عليه ضمان خطنه بتقرير مسؤوليته.

(الطعن ٢٠٠١/٥٢ عمالى جلسة ٢٠٠٣/١٢)

ومن المقرر بقضاء التمييز أنه إذا قدم دفع إلى محكمة الموضوع فلم تتعرض له صراحة في حكمها وكانت الأسباب التي بني عليها الحكم تصلح بذاتها أسباباً ضمنية للحكم برفض الدفع فلا يصح الطعن على الحكم بمقدمة أنه أغفل الرد على هذا الدفع.

(الطعنان ٤٠٤، ٤٠٨، ٢٠٠٣/٤٠٨ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٧)

لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم الجزائري الصادر في الجنحة رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٩ - ٢٠١٠/٢٦ جنح المباحث واستئنافه رقم ١١ لسنة ٢٠١١ قد دان المدعى عليه اصلياً بتهمة الاشتراك مع احد موظفي البنك المدعى بطريقى التحرير والاتفاق على مده بصورة ضوئية من الشيك المسحوب من قبل احد عملاء بنك برقاد (الشيخ ناصر محمد الصباح) بعد تقديميه من لمستفيد (ناصر فهد الدولة) واتخاذ اجراءات صرفه وختمه بمايفيد اتمام عملية السحب بين حسابين مصرفيين فإن ذلك يعد افشاء لأسرار مصرفية

يؤتمن المدعى عليها بصفته عليها ويحظر نشرها و يتحقق به الضرر المادي بمجرد العداون على حق الاخير في الحفاظ على حمايتها ، وإذا ارتبطت الدعوى القائمة مع الدعوى الجزائية المذكورة والسابقة عليها بأساس واحد - في شأن طلب التعويض - في وصف الفعل ونسبته إلى قاعده، فإن الحكم النهائي الصادر فيها يحوز حجية لا تجوز مخالفتها في الحقوق المدنية بالمدعى بصفته نتيجة هذا الخطأ وتوافر عناصر المسئولية بما يمنع المحكمة المدنية من إعادة تناولها ولا ينال من ذلك ما يطير حكم المدعى عليه أصلياً من دفاع أساسه انتقاء حجية الحكم الجزائري مار الالماح على سند من توافر قاعدة الخطأ المرفقى وعدم توافر خطأ الشخصى وتوافر مسئولية رئيس مجلس الامة بصفته اذا انه لم يكن لأى هيئة سلطان على المدعى عليه اصلياً اثناء عضويته و عمله بمجلس الامة الكويتى ولجانه (١٠٨ من الدستور الكويتي) وهو اثناء عرضه للشيخ لم يكن تابعاً للخصم المدخل الثاني (رئيس مجلس الامة الكويتي بصفته) ولم يقم بهذا الفعل تنفيذاً لأمر صادراً منه وإنما قام به عاماً من تلقاء نفسه وهو ما ينتفي معه الخطأ المرافقى النافى للخطأ الشخصى ، كما انه لا تقوم مسئولية الخصميين المدخلين الثالث والرابع (رئيس مجلس الوزراء الكويتي و وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفتهما) وفقاً لقاعدة مسئولية المتبع عن عمل التابع فيما غير مكلفين في رقابته اثناء اداء عمله في مجلس الامة وهو ليسا مسئولين عن اختياره وهو الامر الذي يضحى معه الحكم الجزائري سند وكما سبق القول قد أرسى مبدأ مسئولية المدعى عليه اصلياً بكافة أركانها وحاز قوّة الأمر المقصى ولا يبقى إلا بحث تحديد الضرر في مدة وعناصره والتعويض في مقداره .

وعليه وعن طلب تكميله التعويض عن الضرر المادي فإنه من المقرر فأننا أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير ما يقدم في الدعوى من الدلائل والبيانات وترجح ما تطمئن إليه منها، وأطرح ما عداه وهي غير ملزمة بالاستجابة إلى طلب ندب خبير في الدعوى متى وجدت في أوراقها ومستنداتها ما يكفي تكوين عقيدتها والفصل فيها .

٤٨٢

كما انه من المقرر أن تقدير التعويض الجابر للضرر بنوعية المادي والأدبي متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص ملزم باتباع معايير أو طرق معينة في خصوصه هو من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه متى أبانت العناصر المكونة له وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها لتقدير التعويض بالقدر الذي رأته جبراً للضرر.

(الطعن ٩٧/١٠٣ مدنى جلسه ١٩٩٨/٣/٣٠)

ومن المقرر ان الغرض من التعويض هو جبر الضرر جبراً متكافئاً وغير زائد عليه.

(الطعنان ١٦٢، ٩٦/١٧٣ تجاري جلسه ١٩٩٧/١٢٠)

وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت للمحكمة من واقع الاطلاع على مستندات الدعوى الأصلية ودفاع الخصوم ودفوعهم فيها وهي بصدق بحث طلب المدعى بصفته اصلياً باستكمال دين التعويض الذي ارساه الحكم الجزائري الحكم الجزائري الصادر في الجنحة رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٩ - ٢٠١٠/٢٦ جنح المباحث واستئنافه رقم ١١ لسنة ٢٠١١ ان المدعى بصفته لم يثبت انه قد ترتب على افشاء المدعى عليه اصلياً المعلومات المتعلقة بالشيك المسحوب من الشيخ ناصر محمد الصباح والمقدم من المستفيد ناصر فهد الدولة اي تداعيات سلبية على سهم بنك برقان المدرج بسوق الكويت للأوراق المالية ادت الى انخفاضه ولم يثبت انه قد نتج عن افشاء تلك المعلومات اي نقصان في قاعدة عملاء البنك طبيعين كانوا او معنوين ولم يثبت انه قد ترتب على ذلك الفعل مساس بالتصنيف الائتماني للبنك لدى مؤسسات التصنيف الائتماني المحلية او العالمية ولم يثبت انه قد حرم من استصدار اية قروض ابتداء من تاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ وحتى تاريخه او يثبت ان عدد من البنوك المحلية والعالمية قد رفضت القبول باعتماداته المصرفيه وخطابات الضمان البنكية الصادرة منه او يثبت ان سمعته المالية قد تأثرت وانخفضت قيمتها ، فإذا ما اضيف الى ما سبق ان تقرير اللجنة الثلاثية المشكلة من خبراء وزارة العدل والذي تطمئن المحكمة الى صحة نتيجته وكفاية اسبابه وسلامة الاسس التي بني عليها قد ابان ان البنك قد عجز عن بيان عناصر الضرر المادي ومداه والناتج عن فعل المدعى عليه اصلياً او بيان صحة جميع ادعاته الواردة بصحيفه دعواه او اثبات صحة الاضرار التي يدعى بها وانه لم يقدم الدليل على ان انخفاض ارباحه في عام ٢٠٠٨ كان بسبب فعل المدعى عليه اصلياً او ان حجم القروض الممنوحة لعملائه وودائعهم قد قلت في عام ٢٠٠٨ عن

بقية الاعوام او ان سهم البنك المدرج بسوق الكويت للأوراق المالية قد انخفض خلال شهرين يوني ويوليو واغسطس لعام ٢٠٠٨، ومنى كان كل ما تقدم فان ذلك يعني ان المدعى اصلياً بصفته لم يقدم الدليل على صحة ما اورده في دعواه من عناصر للضرر المادي ولم يثبت ادعائه بالصحيفة ولم يثبت تضرره مالياً بما يفوق قيمة التعويض المؤقت ، وهو ما ترى معه المحكمة حسب المجرى العادي للأمور المماثلة ان في التعويض المقصري به بموجب الحكم الجزائري النهائي المنوه عنه ما يكفي لغير الضرر المادي الذي اصاب المدعى اصلياً بصفته ماتقضى معه برفض تكملاً التعويض عن الضرر المادي حتى لا يكون اثراً بلا سبب على جانب الخصم الآخر وهو ما لا يصح قانوناً .

وحيث انه وعن طلب المدعى اصلياً بصفته بتكملاً التعويض عن الضرر الأدبي بواقع مليون دينار كويتي فإنه من المقرر قانوناً أن الضرر الأدبي وعلى ما تبينه الفقرة الثانية من المادة "٢٣١" من القانون المدني يشمل ما يلحق الإنسان من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحرি�ته أو بعرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي ، وأن نطاق التعويض عن هذا الضرر من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى أبان العناصر المكونة له واعتمد في قضائه على أسباب سانحة .

(الطعن رقم ٩٢/٦ عمالي ١٩٩٢/١٢/٢٨)

كما انه ومن المقرر ان الضرر الأدبي لا يعيب المضرور في امواله وانما في معنوياته فلا يترتب عليه خسارة مالية مباشرة وانما خسارة ادبية نتيجة المساس بمعنوياته المختلفة وقد يحقق الضرر الأدبي استقلالاً نتيجة الاعتداء المباشر على معنويات الافراد كالقذف والسب وايذاء السمعه عامه وكذلك المساس بالعاطفة والشعور لدى الانسان كما يتحقق الاعتداء على الحقوق

الشخصية اللصيقة بشخص الانسان التي تميز بقيمتها الادبية غير المالية والشركة كان مادي فحسب مجرد عن كل شعور او عاطفة وهو لا يعني الا الحصول على المنافع المادية وتحقيق الارباح وعلى ذلك فإنه لا يتصور معه قيام الضرر الادبي في حق الشركة ويكون طلب الشركة الطاعنة التعويض عن الضرر الادبي عن الاعتداء على اسمها العلامة التجارية الخاصة بها في غير محله سبما وان الاسم والعلامة يعتبران حقا ماليا المساس بها قد يؤدي الى الاخلاط بمصلحة مالية شخصية وفي هذه الحالة يكون الضرر ماليا وهو مالم يقم عليه دليل .

(طعنين تميز رقمي ١١٠٤ - ١١١٥ / ٢٠٠٦ تجاري ١ - جلسه ٢٠١١/٢٥)

ولما كان ذلك وكان بنك برقان ليس سوى شخص معنوي وكيان مادي مجرد من كل شعور او عاطفة ولا يتصل به حقوق شخصية تميز بقيمتها الادبية ولا يهدف من ممارسة نشاطه المصرفي الا تحقيق المنافع المادية والارباح المالية ولا يتصور نتيجة لذلك ان يلحق به اذى نفسي او حسي كما ان سمعته المالية تعد حقا ماليا خالصا لا يترتب على المساس بها ضررا ادبيا وانما يؤدي الى الاخلاط بمصلحة مالية شخصية وفي هذه الحالة يعد ضررا ماليا لم يتمكن المدعى بصفته من اثبات مداده بما يجاوز قيمة التعويض المؤقت المقضى له به كما اسلف القول ، الامر الذي مؤداه استحالة امتداد الضرر الادبي في مداده و التعويض عنه في مقداره الى مبلغ يزيد عن مبلغ التعويض المؤقت المقضى بالحكم الجزائي سند الدعوى والا كان الحكم بأي

مبلغ زائد بای مقدار كان عن ذلك التعويض فيه ما فيه من الاسراف والغلو ما لا يسقى وصحيح القانون الامر الذي يضحي معه طلب تكملة التعويض عن الضرر الادبي بقيمة مليون دينار فاقدا لأساسه والسداد متبع الرفض . ومنى كان ذلك و كانت المحكمة على نحو ما تقدم قد انتهت الى رفض طلبي تكملة التعويض عن الضررين المادي والادبي فان الدعوى الاصلية تضحي برمتها على غير ذي اساس من صحيح الواقع والقانون والمحكمة تقضي برفضها . على ان يتبع قضانها هذا بطريق اللزوم الحكم برفض دعوى الضمان الفرعية المقامة من المدعى عليه اصليا قبل المدعى عليه فرعيا الممثل القانوني لبنك برقان والخصوم المدخلين رئيس مجلس الامة ورئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفتهم وعلى نحو هو وارد بالمنطوق .

وحيث انه مصروفات الدعويين الاصلية والفرعية فيلزم كل مدعى بمصاريف دعواه شاملة مقابل اتعاب المحاماة الفعلية والتى تقدرها المحكمة على ضوء موضوع الدعوى ودرجة التقاضي فيها بمبلغ خمسين دينار عملا بنص المادتين ١١٩، ١١٩ مكرر من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدعويين الاصلية والفرعية والزام كل مدعى فيها بمصاريف دعواه شاملة خمسين دينار مقابل اتعاب المحاماة الفعلية

المستشار
رئيس الدائرة

امين السر
